فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه
قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع
في صفتها الى غالب ابل البلد كابرا في انه يشترط فيه العلم بالمبرا منه
فلا تصح من مجهول بناء على انه تمليك للمدين ما في ذمته فيشترط علمهما به
الا في ابل الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو ضمن كان
قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر في
ذلك بذكر الغاية وهي تسعة ادخالا للطرف الاول فقط لانه
مبدأ الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر فان كلا منهما يصح
في مثل ذلك في تسعة وقوله ونحوه من زيادتي ومسالة الاقرار
ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة العين المضمونة بغصب
او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي وبدن
غايب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس
حكم عند الاستعدا لحق الله تعالى مالي او حق لادمي ولو
عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط
من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه والا
لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل
ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضا
رهما لاقامة الشهادة على صورتهما في اتلاف وغيره ويطالب
الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر

تحصيل الغرض

تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه
ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه
ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه
فان كفل بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط لزومه
لا علم به كالعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه و
الجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم
في الكفالة فذاك والا بان لم يعينه فمحلها بتعين كما في السلم
فيهما ويبرا الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذ
كور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع
المكفول له منه مع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتى به في غير محل
التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا
فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم
يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه
عن جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حايل كما يبرا الضامن باداء
الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حايل والتقييد
في هذه بعدم الحايل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل
برئ ان كان باذنه او قبله الدائن وان غاب لزمه احضاره ان امكن
بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر فان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)